الأمم المتحدة
A/HRC/RES/13/13

الجمعية العامة

Distr.: General
15 April 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٣/١٣
حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وتشدد على أهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ يشير أيضاً إلى استمرار صلاحية وتطبيق جميع أحكام الإعلان المذكور أعلاه،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة قرار الجمعية العامة ١٦٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة عشرة (A/HRC/56)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشدد على أن مستوى احترام ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم مهم في التمتع بحقوق الإنسان على وجه الإجمال،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء التهديدات والمضايقات وأعمال العنف، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس، والهجمات التي يتعرض لها الكثير من المدافعين عن حقوق الإنسان، والمبينة في وثائق عدة منها تقارير المقرِّرة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان،

وإذ يساوره شديد القلق أيضاً إزاء إساءة استعمال التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقة عملهم أو تعريض سلامتهم للخطر بطريقة منافية للقانون الدولي،

وإذ يسلم بالحاجة الفورية إلى وضع حد للتهديدات والمضايقات والعنف، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس، والهجمات التي تنفذها الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية ضد جميع العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وإلى اتخاذ خطوات ملموسة لمنعها،

١- *يحيط علماً* بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/13/22) بشأن أمن المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم؛

٢- *يحث* الدول على تهيئة بيئة آمنة ومواتية يستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان العمل فيها دونما عرقلة ولا خوف من انعدام الأمن؛

٣- *يؤكد* أن الإطار القانوني الذي يعمل ضمنه في سلام المدافعون عن حقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو إطار التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤- *يحث الدول* على الاعتراف علناً بالدور المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان وبأهمية عملهم باعتبار ذلك عنصراً أساسياً لضمان حمايتهم؛

٥- *يشجع* على إنشاء وتعزيز آليات للتشاور والحوار مع المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إنشاء مركز تنسيق للمدافعين عن حقوق الإنسان ضمن الإدارة العامة، إذا لم يكن هذا المركز موجوداً، وذلك لتحقيق جملة أهداف منها تحديد الاحتياجات الخاصة للحماية، بما فيها احتياجات المدافعات عن حقوق الإنسان، وضمان مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان في وضع تدابير الحماية الهادفة وتنفيذها؛

٦- *يحث* الدول على اتخاذ إجراءات فعالة، وفي الوقت المناسب، لمنع الهجمات والتهديدات التي يتعرض لها الأشخاص المشاركون في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للإعلان وحماية أقاربهم عندما يُهاجَمون أو يُهدَّدون نتيجة أنشطة هؤلاء المدافعين، وتأمين الحماية لهم من هذه الهجمات والتهديدات، بما في ذلك عن طريق التشاور

مع المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن إمكانية وضع نظام للإنذار المبكر لتيسير زيادة الوعي بالمخاطر الوشيكة ولتوفير استجابات فعالة؛

٧- *يحث الدول أيضاً* على عدم التمييز ضد المدافعين عن حقوق الإنسان لأي سبب كان، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر، وعلى الامتناع، في هذا السياق، عن أي إجراءات تمييزية ضدهم، بما في ذلك التخويف والتنميط ومصادرة الأملاك وتعليق الأنشطة والاستبعاد من عمليات التشاور الوطنية؛

٨- *يهيب* بالدول أن تقدم الدعم الكامل لدور المدافعين عن حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح وحمايتهم كما جميع المدنيين في مثل هذه الحالات؛

٩- *يرحب* بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصفتها مدافعة عن حقوق الإنسان وحامية لها، ويشجع الدول على تعزيز ولاية وقدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إن وُجدت، على النحو اللازم لتمكينها من الاضطلاع بهذا الدور على نحو فعال وفقاً لمبادئ باريس؛

١٠- *يهيب* بالدول أن تضمن التنسيق على الصعيدين الوطني والمحلي وكذلك إلى ضمان تدريب العاملين في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأقاربهم في مجال حقوق الإنسان وضمان الاحتياجات المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، بمن فيهم العاملون على تعزيز حقوق أفراد الفئات المهمشة؛

١١- *يهيب بالدول أيضاً* أن تُخصِّص موارد كافية من أجل التنفيذ الفعال لتدابير الحماية اللازمة، بما في ذلك توفير تدريب محدد للأشخاص المشاركين في التنفيذ؛

١٢- *يحث* الدول على التحقيق في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالهجمات أو بانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان أو أقاربهم، وذلك بطريقة سريعة وفعالة ومستقلة وقابلة للمساءلة، والشروع، عند الاقتضاء، في إجراءات قضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال لضمان القضاء على الإفلات من العقاب على هذه الأعمال؛

الجلسة ٤٢
٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠
[اعتمد بدون تصويت]